

ابن حنيفة وروايتان احدهما لا يصلح حتى يخرج من الحنسي او يحد الماد
 الثانية يصلح ويعيد وهو قول الشافعي ومنه نسي الما في رعله حتى
 يتم وصله ثم جده اعاد على الجديد الرنح والرنح من مذهب الشافعي
 في وقال ما نك في بعض رواياته لا يعيد وان اعاد نكس وقال
 ابو حنيفة واجد لا اعاد عليه وهو قول قد روى للشافعي **فصل**
 ومن لم يجد ماء ولا نرا با وحضرته الصلاة قال ابو حنيفة واجد لا
 يصلح حتى يجد الماء والتراب وعم ما نك ثلاث روايات احدهن
 كذ هب اب حنيفة والثانية يصلح على حاله ويعيد اذا
 وهو الجديد الرنح من قول الشافعي واحدهن الرنح بين عمر احمد
 والوزن القديم للشافعي كذهب اب حنيفة والرواية الثالثة
 عن احمد وهي الصيغة انه يصلح ولا يعيد وهي الثالثة عن ما نك ولو
 كان على يديه نجاسة ولم يجد ما ينزل بها به وهو متطهر فانه
 يتم لها كالحديث ولا يعيد عند احمد وقال ابو حنيفة وما نك والشافعي
 لا يتم للنجاسة قال ابو حنيفة ولا يصلح حتى يجد ما ينزل بها وقال
 الشافعي يصلح ويعيد **فصل** اختلف الأئمة في قدر الاجزاء في
 التيم فقال ابو حنيفة في الرواية المشروكة عنه ضربتان احدهما
 للوجه والثانية لليدين والرفعين والاهم المنصوص من مذهب
 الشافعي كذهب اب حنيفة بل قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
 انه المنصوص قد يوجد في موضع الوجه واليدين الى الرنقين
 بضر بشن او ضربات وقال ما نك في الشهر الرنقين واجد بجزري
 ضربة واحدة للوجه والكفين تكون بطونه اصابعه لوجهه و
 بطونه راحته لكفه **باب المسح على الخف المسح على**
الخفين في السفر كثر بالاجماع المسلمين ولم يمتنع احد من جواز
 الاضواء والخف الأئمة على جواز في الحضر الا في رواية عن ما نك
 والمسح على الخف

والمسح على الخف موقوت عند اب حنيفة والشافعي واجد لك اقول
 ايام والباين واللقم برها وليلة وقال ما نك لا توقيت للمسح على الخف
 بل للمسح لاسبه من اركان اربعة ما بد اله ما لم ينزعه او تسيبه
 جنابة وهو القديم من قول الشافعي **فصل** والسنن ان
 مسح على الخف والسفلة عند الثلاثة وقال احمد السنن مسح على
 فقط ناه اقتصر على اعلاه اجزءه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله
 لم يجزه بالاجماع واختلفوا في قدر الاجزاء في المسح فقال ابو حنيفة
 رجزية ثلاثة اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه اسم
 المسح وقال احمد مسح الاكثر بجزري وما نك يرى الاستيعاب بحال
 الرنح فكله لو اظلم مسح ما يجاذي ما تحت القدم اعاد الصلاة عنه
 استجابا في الوقت ورجحوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة بجزري
 وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر **فصل**
 واتفقوا على ان ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من مرتبة
 المسح وعن احمد رواية انه من وقت المسح واخاره ابن المنذر
 قال النووي وهو الرنح وليل وقال الحسن البصري من وقت اللبس
 واتفقوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته الا ما كان على
 على اصله في ترك مراعات الوقت ولو مسح الخف في الحضر ثم سافر اتم
 مسح بغيره عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يتم مسح مسافر **فصل**
 واذا كان في الخف خرق يسير فيما دون الكعبين يظهر منه شيء يسير
 من الرجلين لم يجز المسح عليه على الجديد الرنح من مذهب الشافعي
 في وهو مذهب احمد وقال ما نك يجوز المسح عليه ما لم يتناخض و
 هو قول احمد للشافعي وقال داود يجزى المسح على الخف الخنق بكل
 حال وقال الثوري وغيره يجوز المسح عليه مادام يمكن المش فيه
 وقال لا داود يجزى المسح على ما ظهر من الخنق وعلى باقي الروايات ابو حنيفة

Copyrighted by King Fahd University